

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْأَوْلَاقُ الْمَصِيرُونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الشمن ٣ جنيهات

السنة  
١٤٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧  
الموافق (٦ أبريل سنة ٢٠١٦)

العدد ٨١  
(تابع)



## الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

قرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦

يإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

**رئيس مجلس إدارة الهيئة**

بعد الاطلاع على قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ . وتعديلاته :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعقودة في ٢٠١٥/١/٢٩

بتغويضنا في إصدار القرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة رقم (١٠٠)

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يعمل بأحكام اللائحة المرافقه في شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار

والمدن .

ويقصد بالعاملين بالهيئة الرئيس التنفيذي ونائبه ومساعده و العاملون الدائمون

والمؤقتون والمعينون بعقود بكافأة شاملة أو مقطوعة والمعارون والمنتدبون

كامل الوقت للعمل بها ، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة العلاقة الوظيفية الخاصة بهم

والعقود المبرمة معهم .

ويسرى القانون المعول به في شأن العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية

على العاملين بالهيئة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

**(المادة الثانية)**

مع مراعاة أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، يراعى استيفاء أعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لأحكامه للمدد البينية الالزمة للترقية لشغل الوظيفة الأعلى وفقاً للجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجرور فى الجدول رقم (١١) المرفق بلائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ويسرى عليهم النظام المالى المقرر للعاملين بالهيئة أو نظامهم الخاص أيهما أفضل .

**(المادة الثالثة)**

تلغى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الاستثمار

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

**أشرف سالمان**

## لائحة شئون العاملين بالمؤسسة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

### الباب الأول

#### الأحكام العامة

##### مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

- ١ - الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ٢ - مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ٣ - الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للمؤسسة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ٤ - نائبا الرئيس : نائبا الرئيس التنفيذي .
- ٥ - وظائف الإدارة العليا : وظيفة مساعد الرئيس التنفيذي وسائر الوظائف من مستوى مدير عام أو العالية أو الممتازة التي يرأس شاغلوها قطاعات أو إدارات مرکزية أو إدارات عامة بالهيئة .
- ٦ - وظائف الإدارة التنفيذية : وظائف المستوى الأول (أ) التي يرأس شاغلوها إدارات بالهيئة .
- ٧ - العامل : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الهيئة .
- ٨ - الأجر الوظيفي : الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بهذه اللائحة مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة أو القوانين الأخرى .
- ٩ - الأجر المكمل : كل ما يحصل عليه العامل نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي .
- ١٠ - إجمالي الأجر : كل ما يحصل عليه العامل نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مكمل .

#### مادة (٢)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادي .

#### مادة (٣)

تشكل في الهيئة بقرار من الرئيس التنفيذي لجنة للموارد البشرية ، تتكون من سبعة أعضاء على الأقل ، يكون من بينهم أحد القانونيين ، وأحد المتخصصين في الموارد البشرية ، وأحد أعضاء اللجنة النقابية يختاره مجلس إدارة اللجنة النقابية .

#### مادة (٤)

تحتخص اللجنة المشار إليها بال المادة السابقة بالنظر في التعيين في الوظائف من غير وظائف الإدارة العليا ومن العلاوات لشاغليها ونقلهم خارج الوحدة واعتماد تقارير تقييم أدائهم ، واقتراح البرامج والدورات التدريبية اللازمة لتنمية الموارد البشرية ، وتغيير مفاهيم وثقافة الوظيفة وتطوير أساليب العمل ورفع معدلات الأداء ، وغير ذلك مما يحال إليها من الرئيس التنفيذي .

#### مادة (٥)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من الرئيس التنفيذي ، و تكون قراراتها بأغلبية الآراء ، فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ويتولى أعمال الأمانة الفنية والعرض على اللجنة مدير إدارة الموارد البشرية أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ، كما يتولى أعمال السكرتارية أحد العاملين بالهيئة . ولللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى من غير أعضائها ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس اللجنة .

#### مادة (٦)

ترفع اللجنة اقتراحاتها إلى الرئيس التنفيذي خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضاً عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة أما إذا اعترض على الاقتراحات كلها أو بعضها كان ذلك كتابةً مع بيان الأسباب المبررة لذلك ، ويعيد ما اعترض عليها للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلاً لبنت فيه ، فإذا انقضى الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها أو تمسكت برأيها السابق كان رأى الرئيس التنفيذي نافذاً .

#### مادة (٧)

تعلن القرارات التي تصدر في شأن العاملين في نشرة رسمية تصدرها الهيئة ورقياً أو إلكترونياً .  
ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة بتحديد كيفية وإجراءات النشر أو الإتاحة على نحو يكفل العلم بها لذوى الشأن .  
ويعتبر نشر التعليمات والنشرات والقرارات والأوامر الإدارية على الموقع الإلكتروني للهيئة أو بلوحة الإعلانات أو بمكان ظاهر ب محل العمل أو على شبكة المعلومات الإلكترونية قرينة قانونية على علم جميع العاملين بها .  
ولا يجوز استخراج صورة من سجل اجتماعات لجان الموارد البشرية إلا بناءً على أمر صادر من جهة قضائية أو من هيئة تأديبية ، أما قرارات اللجان وأسبابها فيجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الاطلاع عليها وأخذ صورة منها بعد الترخيص له بذلك من الرئيس التنفيذي .

## **الباب الثاني**

### **في الوظائف والتعيين وتقسيم الأداء (الفصل الأول)**

#### **الوظائف**

#### **مادة (٨)**

يكون للهيئة هيكل تنظيمي يعتمد من مجلس الإدارة يتضمن تقسيمهما إلى تقسيمات فرعية وقطاعات وإدارات مركزية وإدارات عامة وإدارات من المستوى الأول تتناسب مع أنشطتها وحجم و مجالات العمل بها .

كما يكون لها جدول للوظائف مرفقاً به بطاقات وصف كل وظيفة تتضمن تحديد مستواها الوظيفي وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها والشروط اللازم توافقها فيمن يشغلها ، والواجبات والمسؤوليات والمهام المنوطة بها ، ومؤشرات قياس أدائها .  
ويختص مجلس الإدارة باعتماد جدول الوظائف داخل الهيئة وحجم الموارد البشرية اللازمة لها وإنشاء الدرجات الخاصة بها وتحديد سبل تمويلها في ضوء الاحتياجات الفعلية للهيئة .  
ويجوز للرئيس التنفيذي أن يكرر بعض الوظائف المعتمدة بالهيكل التنظيمي للهيئة وفقاً لدواعي العمل وفي حدود الاعتمادات الإجمالية للأجور المدرجة بالموازنة .

#### **مادة (٩)**

#### **تقسم وظائف الهيئة إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية الآتية :**

**مجموعة الوظائف التخصصية .**

**مجموعة الوظائف الفنية .**

**مجموعة الوظائف الكتابية .**

**مجموعة الوظائف الحرافية والخدمات المعاونة .**

وتعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والتدب والإعارة .

وت تكون كل مجموعة وظيفية من مجموعات نوعية ، ويصدر بتنظيم معايير إنشاء هذه المجموعات النوعية والنقل بين المجموعات المتماثلة قرار من الرئيس التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة .

**(الفصل الثاني)****التعيين****مادة (١٠)**

يكون التعيين في وظائف الهيئة كافة عدا وظائف الرئيس التنفيذي ونائبيه بموجب قرار يصدر من الرئيس التنفيذي .

**مادة (١١)**

تعلن الهيئة عن الوظائف الشاغرة والمولدة بها على موقعها الإلكتروني وموقع بوابة الحكومة المصرية وجریدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، على أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين . ويكون شغل تلك الوظائف بامتحان تنفذه الهيئة من خلال لجنة للاختيار ، ويحدد مجلس الإدارة بناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي قواعد وكيفية الإعلان عن الوظائف الشاغرة ، وتشكيل لجنة الاختيار وإجراءات انعقاد الامتحان وكيفيته وقواعد المفاضلة ، على أن تعلن النتيجة على الموقعين الإلكترونيين المشار إليهما في الفقرة السابقة .

**مادة (١٢)**

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف بالهيئة ما يأْتِي :

- ١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى .
- ٥ - أن يكون مستوفياً لمتطلبات شغل الوظيفة المطلوب شغلها .
- ٦ - أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة الطبية التي تحددها الهيئة .

٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

٨ - ألا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً .

ويجوز للرئيس التنفيذي بعدأخذ رأي لجنة الموارد البشرية إضافة بعض الشروط التي قد تتطلبها طبيعة العمل في بعض الوظائف .

#### **مادة (١٣)**

يكون التعيين في وظائف الهيئة بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان ، وعند التساوى يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأولى في ذات المرتبة ، فال أعلى مؤهلاً ، فالأقدم في التخرج ، فالأكبر سنًا .

ويجوز التعيين في حالة الضرورة من القوائم التي لم يمض عليها أكثر من سنة من تاريخ اعتماد نتيجة الامتحان .

#### **مادة (١٤)**

يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل ، تتقرر خلالها مدى صلاحيته للعمل ، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته بعد موافقة لجنة الموارد البشرية .

ولا يجوز ندب أو إعارة أو نقل المعين خلال فترة الاختبار .

ويصدر بتحديد أحوال وإجراءات عدم الصلاحية قرار من الرئيس التنفيذي .

ولا تسري أحكام هذه المادة على شاغلى وظائف الإدارة العليا .

#### **مادة (١٥)**

يكون التعيين في وظائف الإدارة العليا عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع الهيئة الإلكترونى وبواحة الحكومة المصرية ، على أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة ، ويكون التعيين من خلال لجان للاختيار لمدة أقصاها ثلاثة سنوات يجوز تجديدها لمدة أخرى ، بناءً على تقارير تقويم الأداء ، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط الالزامية لشغل هذه الوظائف .

## ١. الواقع المصرية - العدد ٨١ (تابع) في ٦ أبريل سنة ٢٠١٦

ويشترط لشغل هذه الوظائف التأكيد من توفر صفات النزاهة ، واجتياز التدريب اللازم ،  
وتحدد ببطاقات الوصف الوظيفي لتلك الوظائف مستوى البرامج التدريبية المطلوبة لشغلها .  
ويحدد مجلس الإدارة قواعد اختيار شاغلى هذه الوظائف وتشكيل لجان الاختيار  
والإعداد والتأهيل اللازمين لشغلها وإجراءات تقويم نتائج أعمال شاغليها .

### مادة (١٦)

تنتهى مدة شغل وظائف الإدارة العليا بانقضائه المدة المحددة في قرار شغلها  
ما لم يصدر قرار بتجديدها ، وبانتهاء هذه المدة يشغل العامل وظيفة أخرى لا يقل مستواها  
عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها ، إذا كان من العاملين بالدولة قبل شغله  
إحدى هذه الوظائف .

ويجوز للعامل خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف المشار إليها  
طلب إنهاء خدمته ، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه  
في التأمين الاجتماعي مضافاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة  
قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل ، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه في وظيفته  
السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن .

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل وظائف الإدارة العليا أو النقل  
منها طبقاً للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل .

### مادة (١٧)

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ، فإذا اشتمل قرار التعيين

على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية على النحو الآتي :

(أ) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية  
في أولوية التعيين طبقاً لما ورد في المادة (١٣) من هذه اللائحة .

(ب) إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية  
في الوظيفة السابقة .

**مادة (١٨)**

لا يجوز للعامل أن يعمل تحت الرئاسة المباشرة لأحد أقاربه من الدرجة الأولى في ذات القطاع .

ويخير العامل ، عند توفر الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في النقل إلى وظيفة أخرى داخل الهيئة أو خارجها ، وإذا لم يستجب خلال شهر من تخييره يتم نقله إلى وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية بدون طلب منه .

**مادة (١٩)**

للرئيس التنفيذي التعاقد مع الخبراء المصريين والأجانب لأداء الأعمال التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرات غير متوافرة لدى العاملين بالهيئة ، أو أن يعهد إليهم ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة ، ويحدد القرار الصادر مدة التعاقد والمكافأة المستحقة لهم .

**(الفصل الثالث)****تقييم الأداء****مادة (٢٠)**

يضع الرئيس التنفيذي بعد استطلاع رأى لجنة الموارد البشرية نظاماً يكفل كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الهيئة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها .

ويكون قياس الأداء عن سنة ميلادية على مرتين كل ستة أشهر قبل وضع التقدير النهائي لتقرير الكفاية والناتج عن متوسط التقريرين السابقين ، وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدها إدارة الموارد البشرية لهذا الغرض وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاءة الأداء وتقدر مراتب الكفاية بالمتوسط الناتج عن تقريري قياس الأداء السابقين .

ويكون تقييم الأداء بمরتبة ممتاز ، أو كفء ، أو فوق متوسط ، أو متوسط ، أو ضعيف .

ويضع الرئيس التنفيذي نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في قياس الأداء وتقارير الكفاية .

ويكون تاريخ وضع قياس الأداء النصف سنوي في ٣٠ من مايو و ٣١ من نوفمبر من كل عام وتعتمد تقارير الكفاية من لجنة الموارد البشرية خلال شهر من تاريخ التقييم .

#### **مادة (٢١)**

فى حالة إعارة العامل داخل جمهورية مصر العربية أو ندبه أو تكليفه تختص بوضع تقرير الكفاية عنه الجهة التى قضى بها المدة الأكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير ، فإذا كانت الإعارة للخارج يعتد فى معاملته بالتقارير السابق وضعها عنه قبل الإعارة . كما يعتد بالتقارير السابق وضعها عن العامل فى حالة ما إذا صرخ له بإجازة خاصة . وبالنسبة للعامل الذى لم يقم بالعمل فعلياً بالهيئة للتجنيد أو للاستدعاء للاح提اط أو للاستيقاء أو للمرض أو لعضوية أحد المجالس النقابية أو لعضوية مجلس النواب تقدر كفايته بمرتبة كفء حكماً ، إلا إذا كانت كفايته فى العام السابق ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكماً .

#### **مادة (٢٢)**

للعامل أن يطلع على عناصر قياس الأداء التى تم على أساسها احتساب درجة التقييم .

#### **مادة (٢٣)**

تعلن إدارة الموارد البشرية جميع العاملين بنتيجة التقارير المقدمة عن أدائهم بمجرد اعتمادها من الرئيس التنفيذي ، ولهم أن يتظلموا منها خلال عشرين يوماً من تاريخ علمهم بها .

ويكون تظلم العاملين شاغلى وظائف الإدارة العليا من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى الرئيس التنفيذي .

ويكون تظلم باقى العاملين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض تشكيل بقرار من الرئيس التنفيذي من ثلاثة من كبار العاملين لا تقل درجاتهم الوظيفية عن مدير عام من لم يشتراكوا في وضع التقرير ، ويجب أن يبت فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويكون قرار اللجنة نهائياً .

**مادة (٢٤)**

يعرض أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية ، فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة للقيام بوظيفة أخرى فى ذات مستوى وظيفته ، اقترحت نقله إليها لمدة لا تجاوز سنة .

وإذا تبين لللجنة بعد انقضاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة أنه غير صالح للعمل بها بطريقة مرضية ، اقترحت خصم (٥٪) من الأجر المكمل لمدة ستة أشهر .

وإذا تبين بعدها أنه غير صالح للعمل ، اقترحت اللجنة فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش .

وفى جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة للاعتماد .

**مادة (٢٥)**

تنتهى خدمة شاغلى وظائف الإدارة العليا لعدم الصلاحية للوظيفة الذين يقدم عنهم تقريران متتاليان بمرتبة أقل من فوق المتوسط من اليوم التالى لتاريخ صدور آخر تقرير نهائى مع حفظ حقه فى المعاش .

**الباب الثالث****في الترقية والنقل والندب والإعارة والبعثات****(الفصل الأول)****الترقية****مادة (٢٦)**

مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها ، يكون شغل الوظيفة بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى المستوى والمجموعة الوظيفية التى تنتمى إليها ، ولا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضى سنة على الأقل فى خدمة الهيئة ، مالم يكن نقل العامل بسبب نقل قوبل وظيفته أو لم يكن من بين العاملين بالهيئة من يستوف الشروط القانونية للترقية خلال تلك الفترة .

وتكون الترقية للوظائف من المستويين الأول (أ) والأول (ب) بالاختيار على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد في ملف الخدمة من عناصر الامتياز ، وتكون الترقية للوظائف من المستوى الثالث (ب) حتى المستوى الثاني (أ) بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجداول المرفقة .

وتكون الترقية لباقي الوظائف بالأقدمية .

ويشترط للترقية أن يحصل العامل على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفاءة في السنين السابقتين مباشرة على الترقية ، باستثناء الترقية بالاختيار فيجب الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة ممتاز عن هاتين السنين .

ويصدر بتحديد ضوابط ومعايير الترقية قرار من مجلس الإدارة .

#### مادة (٢٧)

يصدر قرار الترقية من الرئيس التنفيذي ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها .

ويستحق العامل اعتباراً من هذا التاريخ أجر المستوى الوظيفي المرقى إليه أو أجره السابق مضاعفاً إليه علاوة ترقية بمقدار (٥٪) من أجره الوظيفي أيهما أكبر ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

#### (الفصل الثاني)

##### النقل والندب والإعارة والبعثات

#### مادة (٢٨)

##### النقل :

يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي نقل العامل داخل الهيئة أو خارجها ، وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناءً على طلبه ، ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى أخرى تقل في مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية .

ويكون نقل شاغلى وظائف الإدارة العليا إلى خارج الهيئة بقرار من مجلس الإدارة . ويصدر بتحديد القواعد الخاصة بالنقل قرار من مجلس الإدارة .

**مادة (٢٩)****الندب :**

يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي ، ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة بالهيئة أو الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام ، إذا كانت حاجة العمل في وظيفته الأصلية تسمح بذلك ، ولم يكن يترتب على الندب إضرار بالعامل .

ويكون إجمالي أجر العامل المنتدب خارج الهيئة على الجهة المنتدب إليها .

ويصدر بتحديد القواعد الخاصة بالندب قرار من مجلس الإدارة .

**مادة (٣٠)****الإعارة :**

يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي إعارة العامل للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها ، ويكون أجر العامل بأكمله على الجهة المستعيرة .

ويترتب على إعارة شاغل وظيفة من وظائف الإدارة العليا انتهاء مدة شغله لها ، ولا يجوز إعارة أحد شاغلي تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغليها .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمته ، ولا يجوز ترقية العامل المعار إلا بعد عودته من الإعارة واستكمال المدة البينية الالزامية لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ، ولا تدخل مدة الإعارة ضمن المدة البينية الالزامية للترقية .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة .

ويصدر بتحديد القواعد الخاصة بالإعارة قرار من مجلس الإدارة .

#### مادة (٣١)

عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من الرئيس التنفيذي ، إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة مناسبة تخلو من نفس مستوى وظيفته .

#### مادة (٣٢)

#### البعثات :

يكون إيفاد العاملين في مأموريات تدريبية أو منح أو إجازات دراسية في الداخل أو الخارج بأجر أو بدون أجر بقرار من الرئيس التنفيذي .  
وتحفظ على سبيل التذكرة لأعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية من العاملين وللمجندين وظائفهم ، ويجوز شغل هذه الوظائف بالندب إليها إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة تزيد على سنة على أن تخلى عند عودتهم .  
وتدخل مدة البعثة الرسمية والمنح والتجنيد والإجازات الدراسية الخاصة في حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية أو الترقية .

### الباب الرابع

#### في الأجر والعلاوات والبدلات والحوافز

##### (الفصل الأول)

#### الأجر والعلاوات

##### مادة (٣٣)

يحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجدوال رقم (١١ ، ٢ ، ٣) المرفقة بهذه اللائحة .  
ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين .  
ويتم إعادة النظر في تلك الجداول المرفقة كلما حدث تعديل في الأجر بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة أو وجدت ضرورة إعادة النظر فيها .

**مادة (٤٤)**

يستحق العامل علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ، بنسبة (١٠٪) من الأجر الوظيفي ويصدر بمنح العلاوة قرار من الرئيس التنفيذي .

**مادة (٤٥)**

يجوز للرئيس التنفيذي منح العامل علاوة تشجيعية بنسبة (٢,٥٪) من أجره الوظيفي تصرف له اعتباراً من الشهر التالي لمنحها ، وذلك طبقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة كفاءة على الأقل عن العاملين الآخرين .
- ٢ - ألا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل عامين .
- ٣ - ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (٢٥٪) من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة وظيفية على حدة ، فإذا كان عدد العاملين في تلك الوظائف أقل من أربعة تمنح العلاوة لواحد منهم .
- ٤ - أن يكون العامل قد قضى سنتين فعليتين في الهيئة .

ويصدر بمنح العلاوة التشجيعية قرار من الرئيس التنفيذي بناءً على توصية لجنة الموارد البشرية وترشيح رئيس القطاع التابع له العامل .

**مادة (٤٦)**

يمنح العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى قبل أو أثناء الخدمة علاوة تميز علمي .  
ويمنح العامل هذه العلاوة إذا حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل ، كما يمنح العامل علاوة تميز أخرى إذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ، وتكون علاوة التميز العلمي المشار إليها بنسبة (٢,٥٪) من الأجر الوظيفي .

ويصدر بتحديد شروط وضوابط منح هذه العلاوات قرار من الرئيس التنفيذي بعد موافقة لجنة الموارد البشرية .

**مادة (٤٧)**

تضم جميع العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية والتميز العلمي التي حصل عليها العامل طبقاً لأحكام هذه اللائحة إلى الأجر الوظيفي .

## (الفصل الثاني)

## البدلات والحوافز

## مادة (٣٨)

يمنح الرئيس التنفيذي للهيئة ونائبه وشاغلو وظائف الإدارة العليا بدل ترشيل شهرياً بالفendas الآتية :

١٠٠ جنيه مصرى	رئيس الهيئة
٩٠ جنيه مصرى	نائب رئيس الهيئة
٨٠ جنيه مصرى	مساعد رئيس الهيئة
٧٠ جنيه مصرى	رئيس القطاع
٦٠ جنيه مصرى	رئيس إدارة مركبة
٥٠ جنيه مصرى	مدير عام

على أن يزاد هذا البدل بنسبة (٧٥٪) في ثلاثة الأعوام (الموازنات) القادمة بواقع (٢٥٪) لكل سنة ثم (٥٪) ابتداءً من العام الرابع .

## مادة (٣٩)

يمنح العاملون بالهيئة من شاغلي الوظائف التالية بدل استقبال شهرياً بالفendas الآتية :

٦٠ جنيه مصرى	مستشار (أ)
٥٠ جنيه مصرى	مستشار (ب)
٤٠ جنيه مصرى	كبير باحثين/إخصائيين/كتاب/فنين
٣٥ جنيهًا مصرىً	وظائف الإدارة التنفيذية
٢٠ جنيه مصرى	المستوى الأول (أ) و(ب)

على أن يزاد هذا البدل بنسبة (٧٥٪) في ثلاثة الأعوام (الموازنات) القادمة بواقع (٢٥٪) لكل سنة ثم (٥٪) ابتداءً من العام الرابع .

**مادة (٤٠)**

يمنح العاملون بالهيئة من شاغلى الوظائف التالية بدل ارتقاء شهرىً صافياً  
بالفوات الآتية :

٥٠٠ جنيه مصرى	الرئيس التنفيذي
٤٠٠ جنيه مصرى	نائب الرئيس التنفيذي
٣٥٠ جنيه مصرى	مساعد الرئيس التنفيذي
٣٠٠ جنيه مصرى	رئيس القطاع
٢٥٠ جنيه مصرى	مستشار (أ)
٢٠٠ جنيه مصرى	رئيس إدارة مركبة
١٥٠ جنيه مصرى	مستشار (ب)
١٠٠ جنيه مصرى	مدير عام
٧٥ جنيهًا مصرىً	كبير

على أن يزداد هذا البدل بنسبة (٢٠٪) في السنطين القادمتين بواقع (١٠٪) لكل سنة .

**مادة (٤١)**

يمنح العاملون بالهيئة من شاغلى الوظائف التالية بدل غلاء معيشة شهرىً صافياً  
بالفوات الآتية :

٦٠٠ جنيه مصرى	المستوى الأول (أ) و(ب)
٥٠٠ جنيه مصرى	المستوى الثاني (أ) و(ب)
٤٠٠ جنيه مصرى	المستوى الثالث (أ) و(ب) و(ج)
٣٥٠ جنيهًا مصرىً	المستوى الرابع (أ) و(ب)
٣٠٠ جنيه مصرى	المستوى الخامس (أ) و(ب)
٢٥٠ جنيهًا مصرىً	المستوى السادس (أ) و(ب)

على أن يزداد هذا البدل بنسبة (٢٠٪) في السنطين القادمتين بواقع (١٠٪) لكل سنة .

#### مادة (٤٢)

يمنح العاملون الدائمون بالهيئة الحاصلون أو الذين يحصلون على درجات علمية أثناء الخدمة بدلاً شهرياً بالفئات الآتية :

٤ جنيه	درجة الدكتوراه
٢٥ جنيهًا	درجة الماجستير
١٥ جنيهًا	دبلوم مدة ستة أشهر أو دبلومان مدة كل منهما سنة
١٠ جنيه	دبلوم مدة سنة

ولا يجوز تكرار صرف هذا البدل حال الحصول على درجة علمية أعلى ، وفي هذه الحالة يصرف البدل بالفئة المقررة للدرجة الأعلى .

#### مادة (٤٣)

يضع مجلس الإدارة نظاماً لحافز العاملين بالهيئة يوضح فئات صرفها وشروط استحقاقها ، على أن يتم الصرف بقرار من الرئيس التنفيذي .

#### مادة (٤٤)

يصرف للعاملين بالهيئة مقابل شهرى عما يبذلونه من جهود غير عادية ، تحدد نسبته بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة وفقاً للضوابط الآتية :

يصرف المقابل للعاملين المرضى بأمراض مزمنة عن الإجازات المرضية كافة المنوحة لهم بسبب المرض المزمن بذات النسبة التي تحدد في هذا الشأن .

يصرف المقابل بذات النسبة للعاملين المعاين والمنتدبين للعمل بالهيئة طوال الوقت .

يخفض المقابل بنسبة (٢٠٪) عن كل يوم عمل في الأسبوع بالنسبة للعاملين المنتدبين للعمل خارج الهيئة بعض الوقت ، ويصرف بنسبة (٢٠٪) عن كل يوم عمل في الأسبوع بالنسبة للعاملين المنتدبين للعمل بالهيئة بعض الوقت .

لا يصرف المقابل للعاملين المنتدبين للعمل خارج الهيئة طول الوقت .

ويسرى في شأن العاملين المكلفين من قبل الهيئة للعمل خارجها طول أو بعض الوقت ذات القواعد المطبقة على العاملين بالهيئة .

ويتأثر صرف مقابل الجهد غير العادية بما يتأثر به الأجر الوظيفي للعامل .

**مادة (٤٥)**

يصرف للعاملين بالهيئة بدل طبيعة عمل بنسبة (٢٠٠٪) من الأجر الوظيفي شهرياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة السابقة .

**مادة (٤٦)**

يجوز للرئيس التنفيذي تقرير مكافآت تشجيعية لمن يراه من العاملين تقديرأً لما يبذلوه من جهود وأعمال متميزة .

**مادة (٤٧)**

يسري في شأن بدلات الإقامة والبدلات المهنية أو بدلات الاغتراب القواعد المطبقة على العاملين بالوحدات المخاطبة بأحكام قانون العاملين المعمول به في الدولة .

**مادة (٤٨)**

يستمر صرف كافة المخصصات المقررة للوظيفة والبدلات بما في ذلك بدل التمثيل للعامل خلال الإجازات بأنواعها أو المأموريات الرسمية والتدريبية .  
ولا تصرف هذه البدلات في حالة الندب طوال الوقت خارج الهيئة .

**مادة (٤٩)**

يستحق العامل أجرًا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها ، يحسب بنسبة من إجمالي الأجر وفقاً للقواعد والأحكام التي تصدر بقرار من مجلس الإدارة .

**مادة (٥٠)**

يجوز للرئيس التنفيذي وضع نظام يتضمن آلية تشكيل ونظام عمل اللجان ومجموعات العمل التي تكلف للقيام بهم وأعمال محددة .

**مادة (٥١)**

يصدر قرار من مجلس الإدارة بنظام المزايا التي تمنح لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا .

**مادة (٥٢)**

يسترد العامل النفقات التي يتحملها في سبيل أداء أعمال الوظيفة ، وذلك في الأحوال ووفقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي .

## **الباب الخامس**

### **في بدل السفر وبدل ومصروفات الانتقال**

#### **(الفصل الأول)**

##### **بدل السفر**

###### **مادة (٥٣)**

###### **أحكام عامة :**

بدل السفر هو المبلغ الذي يصرف للعامل مقابل مصروفات المبيت والوجبات الغذائية التي يتحملها بسبب تغييره عن الجهة التي بها مقر عمله للقيام بمهام تكلفه بها الهيئة ولا يشمل هذا البدل مصروفات الانتقال .

###### **مادة (٥٤)**

لا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية في الداخل أو الخارج على ثلاثة أشهر وفي حالة الضرورة القصوى يجوز مد هذه المدة لمدة مماثلة أخرى بقرار من الرئيس التنفيذي .

###### **مادة (٥٥)**

يكون السفر داخل الجمهورية بقطارات السكك الحديدية أو بأية وسيلة أخرى ، ويجوز موافقة الرئيس التنفيذي السفر بالطائرة في المهام العاجلة . ويكون السفر إلى الخارج بالطائرات ، ويجوز استعمال البواخر إذا دعت إلى ذلك حالة العامل الصحية أو اقتضت الضرورة ذلك .

ولا يصرف بدل السفر عن الليالي التي تقضى بالبواخر إذا كانت تذكرة السفر تشمل الوجبات الغذائية ، أما إذا كانت لا تشملها فيصرف ثلثا بدل السفر .

**مادة (٥٦)**

تكون الدرجات التي يحق للعامل الركوب فيها في السكك الحديدية أو الطائرات  
أو الباخر عن انتقاله مباشرةً لأعمال الهيئة على النحو الآتي :

**١ - الانتقال بالسكك الحديدية :**

- (أ) الدرجة الأولى الممتازة : (شاغلو وظائف الإدارة العليا).
- (ب) الدرجة الأولى : (العاملون شاغلو المستويات من الأول (أ) حتى الثالث (ج)).
- (ج) الدرجة الثانية : (العاملون شاغلو المستوى الرابع (أ) فما دونه).

**٢ - الانتقال بالطائرات :**

(أ) يكون سفر الرئيس التنفيذي ونائبيه ومساعديه ورؤساء القطاعات ، ومن في مستواهم بدرجة رجال الأعمال إلا إذا تجاوزت فترة السفر ٧ ساعات أو في الحالات التي يقدرها الرئيس التنفيذي بسبب مصاحبة وفود أو لأسباب أخرى فيكون السفر على الدرجة الأولى .

(ب) في حالة سفر وفد برئاسة الرئيس التنفيذي ، يكون سفر باقي أعضاء الوفد بذات الدرجة المقررة للرئيس التنفيذي حتى درجة مدير عام .

(ج) يكون سفر رؤساء الإدارات المركزية ومديري العموم بالدرجة السياحية إلا إذا تجاوزت فترة السفر ٧ ساعات فيكون السفر بدرجة رجال الأعمال .

(د) يكون سفر ما دون ذلك من المستويات الوظيفية بالدرجة السياحية .

**٣ - الانتقال بالبواخر البحرية :**

- (أ) الدرجة الأولى الممتازة : شاغلو وظائف الإدارة العليا .
- (ب) الدرجة الأولى : العاملون شاغلو المستويات من الأول (أ) حتى المستوى الثالث .
- (ج) الدرجة الثانية : العاملون شاغلو المستوى الرابع فما دونه .

**مادة (٥٧)**

للعامل المخص له باستعمال الدرجة الأولى الممتازة أو الأولى في السكك الحديدية الحق في استعمال عربات النوم عند سفره في مهمة إلى محافظات : سوهاج، قنا، أسوان، الوادى الجديد ، الصحراء الغربية ، البحر الأحمر ، أو أية جهة أخرى يقررها الرئيس التنفيذي مع صرف بدل سفر منخفض بمقدار الثلث عن الليالي التي يقضيها في القطارات .

**مادة (٥٨)****السفر في الداخل :**

يصرف بدل سفر للعامل الذي يوفد في مهمة في الداخل على النحو الآتي :

٩٠٠ جنيه عن الليلة	الرئيس التنفيذي ونائبه
٨٠٠ جنيه عن الليلة	رؤساء القطاعات ومن في حكمهم (المساعدون / مستشار (أ))
٧٠٠ جنيه عن الليلة	رؤساء الإدارات المركزية / مستشار (ب)
٦٠٠ جنيه عن الليلة	مديرو العموم والإدارات العامة
٥٢٥ جنيهًا عن الليلة	المستويات من الأول (أ) حتى الثالث (ج)
٤٥٠ جنيهًا عن الليلة	المستوى الرابع (أ) فما دونه

على أن يعاد النظر في قيمة المبالغ المشار إليها بهذا الجدول كل ثلاث سنوات .

**مادة (٥٩)**

للعامل الذي يوفد في مهمة في الداخل صرف بدل السفر كاملاً عن الليلة التي يقضيها خارج المحافظة التي بها مقر عمله الأصلي .

أما العامل الذي يوفد في مهمة إلى غير المحافظة التي بها مقر عمله دون أن يمضى

الليلة بها ، يصرف له  $\frac{1}{2}$  نصف بدل السفر المقرر له .

ويراعى أن القاهرة الكبرى محافظة واحدة .

ويخفض بدل السفر بمقدار الثلث في حالة نزول العامل في إحدى الاستراحات الحكومية،

كما يخفض هذا البدل بمقدار الثلثين إذا تحملت الجهة الموفد إليها العامل تكاليف

استضافته كاملاً .

**مادة (٦٠)**

لا يستحق العامل الموفد في مهمة بدل السفر عن مدة الإجازات الاعتيادية أو المرضية التي تتخلل تلك المهمة إلا إذا قررت الجهة الطبية التي تحددها الهيئة أن الحالة الصحية للعامل لا تسمح بعودته إلى مقر عمله الأصلي .

**مادة (٦١)**

لا يجوز أن يوفد العامل في مهمة يستحق عنها بدل سفر إلا بعد موافقة رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية بحسب الأحوال .  
وذلك فيما عدا المهام الخاصة بنقل النقدية فيكون الموافقة في شأنها للرئيس المباشر .

**مادة (٦٢)****السفر إلى الخارج :**

يكون سفر العاملين إلى الخارج في مهام رسمية بقرار من الرئيس التنفيذي .

**مادة (٦٣)**

يحدد بدل السفر للعامل الذي يوفد في مهمة إلى إحدى الدول الأجنبية على النحو الموضح بالجدول الآتي :

**جدول فئات بدل السفر  
للعاملين الموفدين في مهام رسمية بالخارج**

المستوى الوظيفي	الأمريكتان والمنطقة الأوروبية واليابان وال سعودية ودول الخليج وكوريا وSenغافورة وتايوان	المنطقة الآسيوية والمنطقة الإفريقية وأستراليا وباقى الدول
الرئيس التنفيذي نائب الرئيس التنفيذي	٤٥٠ دولاراً	٤٠٥ دولاراً
مساعد الرئيس التنفيذي الدرجة الممتازة	٤٠٥ دولارات	٣٦٠ دولاراً
الدرجة العالية درجة مدير عام	٣٦٠ دولاراً	٣١٥ دولاراً
المستوى الأول (أ) فما دونه	٢٨٥ دولاراً	٢٤ دولاراً

ويصرف بدل السفر بقدر الثلث في حالة ما إذا نزل العامل في الضيافة الكاملة لإحدى الجهات بالخارج .

ويصرف بقدر الثلثين إذا اقتصرت الضيافة على الإقامة فقط .

ويجوز موافقة الرئيس التنفيذي صرف النفقات الفعلية (مبيت - وجبات - مواصلات) بالإضافة إلى ثلث بدل السفر في حالة السفر الداخلي والخارجي ، على ألا تتجاوز النفقات الفعلية الحد الأقصى الذي يحدده الرئيس التنفيذي .

#### **مادة (٦٤)**

يستحق العامل الذي تقرر علاجه في الخارج على نفقة الهيئة بدل سفر عن الليالي التي تقضى خارج المستشفيات ودور التمريض بالفئات المقررة بالجدول المنصوص عليه في المادة السابقة ، ويجوز للرئيس التنفيذي صرف ذات البدل للمرافق .

#### **مادة (٦٥)**

يجوز للرئيس التنفيذي أن يمنح شاغلى وظائف الإدارة العليا الذين يوفدون في مهمة بالخارج ملغاً لمواجهة نفقات الاستقبال الإضافية ولا يتطلب في هذه الحالة تقديم المستندات .

#### **(الفصل الثاني)**

##### **بدل ومصروفات الانتقال**

#### **مادة (٦٦)**

#### **بدل الانتقال :**

يمنح العاملون بالهيئة بدل انتقال ثابتاً شهرياً على النحو الآتي :

١٨٠٠ جنيه	الرئيس التنفيذي ونائبه
١٥٠٠ جنيه	رئيس قطاع - مستشار (أ)
١٣٠٠ جنيه	رئيس إدارة مركزية - مستشار (ب)
١١٠٠ جنيه	مدير عام - كبير
٧٠٠ جنيه	المستوى الأول (أ) و(ب)
٦٠٠ جنيه	المستويان الثاني (أ) و(ب) والثالث (أ) و(ب) و(ج)
٥٠٠ جنيه	المستويان الرابع (أ) و(ب) والخامس (أ) و(ب)
٤٥٠ جنيهها	المستوى السادس (أ) و(ب)

ويجوز للرئيس التنفيذي تقرير بدل انتقال لغيرهم من العاملين بالهيئة الذين تستدعي طبيعة عملهم الانتقال بصفة منتظمة ومتكررة لواجهة التكاليف الفعلية ، وذلك دون إخلال بما يكون مقرراً لبعض الوظائف من بدلات تزيد على ذلك طبقاً للنظم المعمول بها بالدولة . ولا يصرف هذا البدل في حالة استخدام العامل لوسيلة الانتقال التي تدبرها الهيئة .

#### **مادة (٦٧)**

يجب أن تتم الانتقالات أثناء القيام بالمهام الرسمية داخل المدن بسيارات الهيئة ، ويجوز في حالات الضرورة استخدام وسيلة مواصلات أخرى .

#### **مادة (٦٨)**

#### **مصاروفات الانتقال :**

مصاروفات الانتقال هي ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من نفقات بسبب القيام بالمهام الرسمية ، وتغطي مصاروفات السفر والانتقال ونقل الأمتنة وحملها .

#### **مادة (٦٩)**

#### **أولاً - في حالة الانتقال :**

تستحق مصاروفات الانتقال عند تغيير محل الإقامة في الأحوال الآتية وما في حكمها :

- ١ - التعيين لأول مرة في الخدمة إذا كان محل العمل في مدينة غير تلك التي استقدمته منها الهيئة .
- ٢ - النقل من مدينة إلى أخرى .
- ٣ - الندب لغير الجهة التي بها محل العمل الأصلي .
- ٤ - الانتقال لمقر الجهة الطبية التي تعينها الهيئة للحصول على إجازة مرضية بشرط أن يتقرر استحقاق العامل للإجازة .
- ٥ - الانتقال إلى مكان للعلاج فيه على حساب الهيئة .
- ٦ - انتهاء الخدمة بغير الاستقالة أو إنهاء الخدمة أو الفصل بقرار تأديبى ، وذلك للعودة إلى محل الإقامة الذي استقدمته منه الهيئة .
- ٧ - الإعادة إلى الخدمة بعد انتهائهما متى كان محل العمل في مدينة غير تلك التي استقدمته منها الهيئة .

**مادة (٧٠)**

إذا نقل العامل إلى وظيفة أخرى أثناء قضائه إجازة داخل الجمهورية بعيداً عن مقر عمله المنقول منه ، وكان لا يرغب في العودة إلى هذا المقر ، يجوز له أن ينتقل مباشرة على نفقة الهيئة من الجهة التي يقضى بها إجازاته إلى مقر عمله الجديد ، وذلك في حدود ما كان ستتحمله الهيئة مقابل نقله من مقر عمله المنقول منه إلى مقر عمله الجديد .

**مادة (٧١)**

إذا ألغيت إجازة العامل أو قطعت بناءً على طلب الهيئة تكون عودته من المكان الذي كان يقضى فيه إجازاته إلى مقر عمله على نفقة الهيئة .

**مادة (٧٢)**

إذا كلف العامل في أثناء إجازاته بأداء مهمة للهيئة ؛ استحق بدل سفر ومصروفات انتقال عن قيامه بأداء تلك المهمة ، وذلك سواء أكان العامل يقضى إجازاته في الداخل أو في الخارج . وفي حالة رغبة العامل في العودة من الجهة المكلف بأداء المهمة فيها إلى مقر عمله مباشرة تتحمل الهيئة ما يزيد على ما كان يتكلفه العامل لو انتقل من المكان الذي كان يقضى به إجازاته إلى مقر عمله الأصلى .

وفي حالة اضطرار العامل إلى العودة من الجهة المكلف بأداء المهمة فيها إلى مقر عمله مباشرة ولم تكن إجازاته قد انقطعت ؛ تحملت الهيئة مصاريف انتقاله إلى مقر عمله ثم عودته إلى المكان الذي يقضى فيه إجازاته .

**مادة (٧٣)**

إذا استُدعي العامل للحضور إلى مقر عمله في غير ساعات العمل المقررة أو في أيام العطلة الأسبوعية أو في الأعياد الرسمية ؛ تصرف له مصروفات انتقاله الفعلية من محل سكنه إلى مكان العمل والعودة .

**مادة (٧٤)**

العامل الذى يسافر فى مهمه داخل الجمهورية لا يحق له المطالبة بنفقات عودته  
لقر عمله الأصلى فى أيام العطلات والأعياد الرسمية التى تخلل مدة المهمة ،  
وذلك باستثناء عيدى الفطر والأضحى لل المسلمين وعيدى الميلاد والفحص للمسيحيين .

**مادة (٧٥)**

إذا انتقل العامل مباشرة من محل إقامته المعتمد إلى محل عمل مؤقت ؛ استحق صرف  
بدل انتقال عما يزيد على ما كان ينفقه في ذهابه من محل إقامته المعتمد إلى مقر عمله الأصلى .

**مادة (٧٦)**

إذا كلف العامل بمهمة تستدعي انتقاله خارج محل عمله الأصلى أو المؤقت ؛  
تصرف له مصروفات الانتقال إلى الجهة التي يؤدى فيها مهمته والعودة منها .

**مادة (٧٧)****ثانياً - في حالة السفر :**

يجوز أن تتحمل الهيئة مقابل زيادة وزن الأمتعة الخاصة للعامل المسافر في حدود  
٥٪ من الوزن المسموح به في الطائرات .

**مادة (٧٨)****ثالثاً - في حالة نقل العائلة والممتلكات :****يستحق العامل مصروفات انتقال عند نقل عائلته وأمتعته في الأحوال الآتية :**

- ١ - عند بدء تعيينه في الخدمة إذا كان محل العمل في بلد أو مدينة أخرى ،  
خلاف محل إقامته الذي استقدمته منه الهيئة .
- ٢ - عند نقله من مدينة إلى أخرى .
- ٣ - عند عودته إلى محل إقامته الذي استقدمته منه الهيئة ، بسبب انتهاء خدمته  
بغير الاستقالة أو إنهاء الخدمة أو الفصل بغير الطريق التأديبي .

**مادة (٧٩)**

للعامل في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة الحق في اقتضاه مقابل مصروفات نقل أمتنته وأدواته المنزلية على أن يتم النقل بالسُّكك الحديدية أو إحدى شركات النقل التابعة للقطاع العام .

وفي حالة النقل عن طريق القطاع الخاص فلا تتحمل الهيئة مقابل المصروفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا في حدود (٥٪) من الأجر الشهري للعامل .

**مادة (٨٠)**

في حالة وفاة العامل أثناء مدة الخدمة أو بعدها تتحمل الهيئة مصروفات نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه فيها .

كما تتحمل الهيئة نفقات نقل الجثمان إذا وقعت الوفاة أثناء وجود العامل في مهمة رسمية أو بعثة تدريبية خارج الجمهورية ، وفي هذه الحالة تتحمل الهيئة أيضاً الرسوم الصحية وتكلفة التحنيط وثمن الصندوق وغير ذلك من المصروفات الالزامية لإقامة نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرة العامل دفنه فيها .

**مادة (٨١)**

يحق لأفراد عائلة العامل المتوفى أثناء الخدمة الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ، ويرغبون في العودة إلى محل الإقامة الذي استقدم منه العامل ، الحصول على مصروفات الانتقال ومقابل مصروفات النقل الذي كان يستحقه العامل عن انتهاء مدة خدمته .

**مادة (٨٢)**

تتحمل الهيئة مصروفات نقل جثمان من يتوفى من زوجات وأولاد ووالدى العامل المقيمين معه الذين يعولهم ، وذلك من البلد التي بها مقر عمله إلى البلد التي يتم فيها الدفن ، وذلك ما لم تتحمل جهة أخرى هذه المصروفات .

**مادة (٨٣)**

يجوز نقل رفات العامل وزوجته وأولاده على نفقة الهيئة بشرط أن يتم ذلك في خلال ستة الأشهر التالية للسنة التي تحدد اللوائح الصحية عدم استخراج الرفات خلالها .

**مادة (٨٤)****أحكام عامة :**

يجوز الترخيص للعاملين بالهيئة في المناطق النائية ومن يعولونهم من أفراد عائلاتهم بالسفر على نفقة الهيئة من الجهات التي يعملون بها إلى محل إقامتهم مرة واحدة كل سنة ويدخل في نفقات السفر أجور انتقالهم بين محطات السكك الحديدية وببلادهم البعيدة عن تلك الخطوط مبلغ مقطوع قدره ٢٠٠ (مائتا جنيه) عن كل سفرية بدون مستند .

**مادة (٨٥)**

**يُصرف للعامل الموفد في مهمة أو بعثات دراسية للتدريب في الخارج بدل السفر المقرر في المادة (٦٣) من هذه اللائحة على النحو الآتي :**

بدل السفر	مدة البعثة
يصرف البدل بنسبة (١٠٠٪) من بدل السفر المقرر	شهر فأقل
يصرف البدل بنسبة (٧٥٪) من بدل السفر المقرر	أكثر من شهر وأقل من شهرين
يصرف البدل بنسبة (٥٠٪) من بدل السفر المقرر	شهرين وأقل من ثلاثة أشهر
يصرف البدل بنسبة (٢٠٪) من بدل السفر المقرر	ثلاثة أشهر فأكثر

على أن يخصم ثلثا هذا البدل في حالة تحمل الجهة الموفد إليها العامل بنفقات المبيت والإعاشة ، وذلك على أساس ثلث البدل مقابل المبيت والثلث الآخر مقابل الإعاشة أو يخصم ما تدفعه تلك الجهة من مبالغ نقدية للموفد على أن يحدد بالقرار المرخص بالسفر المعاملة المالية له . ويلزם العامل فور انتهاء المهمة أو البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية بالعمل في الهيئة لمدة تحسب على أساس سنتين من كل سنة - أو جزء منها - قضاها في البعثة أو الإجازة الدراسية وبعد أقصى قدره سبع سنوات .

وفي جميع الأحوال يقدم العامل ضامناً تقبلاً الهيئة يتعهد فيه كتابة مسئولية التضامنية عن رد النفقات والمرتبات التي حصل عليها خلال مدة المهمة أو البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية في حالة مخالفة الأحكام الواردة بالفقرة السابقة أو إلغاء المهمة أو البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية لأسباب ترجع إليه .

**مادة (٨٦)**

تحمل الهيئة مصاريف استخراج جواز سفر العامل الموفد إلى الخارج في مهمة رسمية أو في بعثة تدريبية ويصرف للعامل الموفد إلى الخارج في بعثة تدريبية مبلغ ألف جنيه مصرى ، وذلك عن مرة واحدة في العام .

**مادة (٨٧)**

يجوز موافقة الرئيس التنفيذي صرف النفقات الفعلية (مبيت - وجبات - مواصلات) بالإضافة إلى ثلث بدل السفر .

**مادة (٨٨)**

يجوز للرئيس التنفيذي أن يوافق على صرف مبلغ تحت حساب بدل السفر ومصروفات الانتقال للعاملين الذين يوفدون في مهام رسمية في الداخل أو الخارج .

**مادة (٩٠)**

لا يجوز صرف أي أجور إضافية عن مدة المهمة التي يوفد إليها العامل .

**مادة (٩٠)**

يُصرف بدل السفر ومصروفات الانتقال للعامل الذي يكلف بالحضور أمام جهات التحقيق والتأديب بسبب أداء وظيفته .

**مادة (٩١)**

تسري أحكام لائحة بدل السفر للعاملين بالدولة على العاملين بالهيئة ، فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها .

**الباب السادس****في الإجازات****مادة (٩٢)**

يحدد الرئيس التنفيذي أيام العمل في الأسبوع وساعاته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، على ألا تقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة .

**مادة (٩٣)**

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة منسوحة له في حدود الإجازات المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة ، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس التنفيذي بعد موافقة لجنة الموارد البشرية ؛ وإلا حُرم من أجره دون الإخلال بمسؤوليته التأديبية .

**مادة (٩٤)**

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يحددها الرئيس التنفيذي ، ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع منحه أجراً مضاعفاً أو إجازة عوضاً عنها .  
وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

**مادة (٩٥)**

ينح العامل إجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة وتضع لجنة الموارد البشرية القواعد المنظمة لذلك وتعتمد من الرئيس التنفيذي .

**مادة (٩٦)**

للعامل الحق في إجازة سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ، وذلك على الوجه الآتي :

- ١ - ٤٥ يوماً لشاغلى الإدارة العليا أو من بلغ سن الخمسين .
- ٢ - ٣٠ يوماً من أمضى في الخدمة خمس سنوات فأكثر .
- ٣ - ٢١ يوماً لباقي العاملين الذين أمضوا في الخدمة مدة سنة على الأقل .
- ٤ - ١٥ يوماً في السنة الأولى من خدمة العامل ولا تمنح إلا بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ تسليمه العمل .

ويستحق العامل من ذوى الإعاقة إجازة اعتيادية سنوية مدتها خمسة وأربعون يوماً دون التقييد بعدد سنوات الخدمة .

وتحدد مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويحرر العامل طلب الإجازة على النموذج المعهود لذلك ، ولا يجوز القيام بها قبل موافقة الرئيس المختص له بالتصريح بالإجازة وبعد العرض على إدارة الموارد البشرية لبيان استحقاقه للإجازة .

وعلى العامل التوقيع على إقرار قيامه بالإجازة قبل قيامه بها مبيناً عنوانه أثناءها والتوقيع على إقرار العودة بعد عودته منها ويحفظ الإقرار بملف إجازات العامل ، وعلى العامل إخطار إدارة الموارد البشرية بكل تغيير يطرأ على عنوانه أثناء الإجازة .

ويجوز استدعاء العامل من إجازته السنوية لحاجة العمل ، وعلى العامل أن يعود إلى عمله في التاريخ المحدد له في خطاب الاستدعاء وتتحمل الهيئة نفقات عودته إلى مقر عمله إذا كان الاستدعاء مؤقتا ، فإذا عاد لاستكمال إجازته تصرف له نفقات العودة .

ويجب على العامل أن يتقدم بطلب للحصول على كامل الإجازات الاعتيادية المقررة له خلال العام فإذا حالت ظروف العمل دون ذلك بعد تقدمه بطلب ورفضه من الرئيس المختص له بالتصريح بالإجازة فإنه يحق له في هذه الحالة ترحيلها في حدود ثلث إجازات الاعتيادية المقررة للعامل خلال العام على الأكثر ويستحق مقابلًا نقداً عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة محسوباً على الأجر الوظيفي في هذا العام ، فإذا لم يتقدم بطلب للحصول على إجازاته الاعتيادية خلال العام المستحق عنه الإجازة على النحو المشار إليه سقط حقه فيها وفي اقتضاها مقابل عنها .

#### مادة (٩٧)

على إدارة الموارد البشرية أن تنشئ سجلًا إلكترونياً أو ورقياً خاصاً بالإجازات الاعتيادية المستحقة لكل عامل ، تدون به ما تبقى من رصيد الإجازات الذي تكون قبل العمل بهذه اللائحة ، ورصيد الإجازات المرحلة من كل سنة على حدة من السنوات الثلاث السابقة، ورصيد الإجازات المستحقة عن السنة الحالية والتي يتم ترحيلها إلى السنة التالية لها ،

وذلك كله بعد استنزال مدد الإجازات الاعتيادية التي حصل عليه العامل من واقع إقرارات القيام والعودة ، على أن تستنزل هذه المدد أولاً من الإجازات الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية ثم من الإجازات المرحلة من السنوات الثلاث السابقة من الأقدم إلى الأحدث ، ثم من الإجازات المستحقة قبل العمل بهذه اللائحة .

وعلى إدارة الموارد البشرية تحديث السجل المشار إليه بالفقرة السابقة بصفة دورية في نهاية كل سنة ، وتعد إدارة الموارد البشرية في نهاية كل سنة من واقع هذا السجل بياناً بما تبقى من رصيد الإجازات الاعتيادية الذي تكون في ظل اللائحة والمرحل للسنة الثالثة ، ويحدد البيان المقابل النقيض المستحق لكل عامل عن هذه الإجازات على أساس أجراه الوظيفي في نهاية السنة المرحلة منها هذه الإجازات ، ويعتمد من الرئيس التنفيذي خلال خمسة عشر يوماً من إعداده ويرسل إلى الإدارة المعنية لتنفيذها ، وتسليم صورة منه إلى العامل خلال خمسة عشر يوماً أخرى .

#### **مادة (٩٨)**

على إدارة الموارد البشرية خلال مدة لا تجاوز ثالثين يوماً من بداية كل سنة أن تخطر كل عامل على النموذج المعدي لذلك بما تبقى من رصيد إجازاته الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بهذه اللائحة ، ورصيد إجازاته المرحلة من كل سنة على حدة من السنوات الثلاث السابقة ، ورصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية .

ويجوز للعامل أن يحصل على إجازاته الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية مضافاً إليها ستون يوماً من الرصيد الذي تكون قبل العمل بأحكام هذه اللائحة .

#### **مادة (٩٩)**

لا يجوز ترحيل الإجازات الاعتيادية المستحقة بعد العمل بهذه اللائحة من سنة

إلى السنوات التالية لها ، إلا بتوفيق الشروط الآتية :

- ١ - أن يتقدم العامل بطلب للحصول على هذه الإجازات .
- ٢ - أن تقرر السلطة المختصة رفض الطلب لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .
- ٣ - أن يكون الترحيل في حدود ثلث الإجازات المستحقة عن السنة ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

**مادة ( ١٠٠ )**

يكون للعامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الإدارة الطبية بالهيئة أو من الجهة الطبية المختصة التى تحددها القواعد المنظمة للرعاية الطبية للعاملين بالهيئة ، تعتمد من الرئيس التنفيذى وذلك فى الحدود الآتية :

ثلاثة أشهر بأجر كامل والثلاثة الأشهر التالية بأجر يعادل ( ٧٥٪ ) من إجمالى الأجر ما لم يقرر الرئيس التنفيذى صرف الأجر كاملا إذا استدعت حالة المريض ذلك وعلى أن يصدر قرار فى كل حالة على حدة .

ستة أشهر بأجر يعادل ( ٧٥٪ ) من إجمالى الأجر للعامل الحق فى مد الإجازة المرضية لمدة ثلاثة أشهر أخرى بأجر يعادل ( ٥٠٪ ) من إجمالى الأجر إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه .

للرئيس التنفيذى زيادة المدة ستة أشهر أخرى بأجر يعادل ( ٢٥٪ ) من إجمالى الأجر إذا كان العامل مصابا بمرض يحتاج إلى مدة علاج طويل ويرجع فى تحديد هذه الأمراض إلى الجهة الطبية المختصة للعامل الحق فى أن يطلب تحويل الإجازة المرضية، سواء بأجر كامل أو أجر مخفض إلى إجازة سنوية إذا كان له وفر منها وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من انقطاعه عن العمل .

**مادة ( ١٠١ )**

للعامل الحق فى الحصول على إجازة خاصة بدون أجر للمدة التى يحددها فى الأحوال الآتية :

- ١ - للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ولا يجوز أن تتجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة فى الخارج .
- ٢ - يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون أجر للأسباب التى يبديها ويفيد بها الرئيس التنفيذى ووفقاً لحاجة العمل .

ولا يجوز فى البندين السابقين ترقية العامل إلا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدة الбинية الازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة .

ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها فى البندين السابقين ضمن المدد الбинية الازمة للترقية .

**مادة (١٠٢)**

تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها ، وذلك بعد أقصى عامان فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية وفقاً للأوضاع القانونية المنظمة لذلك ، وتحمّل الهيئة اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة .

**مادة (١٠٣)**

يجوز للرئيس التنفيذي ، وفقاً للقواعد التي يقررها ، الترخيص للعامل بأن يعمل بعض الوقت بناءً على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر المستحق له ، ويستحق العامل في هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذي خصصه للعمل ، وتسرى عليه أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك .  
 وتدوى اشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراك العامل في القواعد المشار إليها بالفقرة السابقة .

**مادة (١٠٤)**

منح للعامل إجازة خاصة بأجر كامل في الحالات الآتية :

- ١ - لأداء فريضة الحج لمدة ثلاثة أيام ملماً طوال الخدمة .
- ٢ - للعاملة في حالة الوضع لمدة أربعة أشهر من تاريخ الوضع ، وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية
- ٣ - للعامل المخالط لمريض بمرض معد وترى الجهة الطبية بالهيئة منعه من مزاولة أعمال وظيفته لمدة التي تحددها .
- ٤ - للعامل الذي يصاب بجرح أو مرض بسبب تأدية وظيفته أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل وتقرر المجالس الطبية المختصة مدة لعلاجه إلى أن يتقرر شفاؤه أو عجزه ولا تحسب الإجازة في الحالات المتقدمة من الإجازات السنوية أو المرضية .
- ٥ - للعامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا أو المقيد بقسم الدراسات العليا عن أيام الامتحان الفعلية وتضع لجنة الموارد البشرية بالهيئة الضوابط الخاصة بمنح تلك الإجازة وتعتمد من الرئيس التنفيذي .

**مادة (١٠٥)**

العامل الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهائه إجازته مباشرة يُحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداءً من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ، ويجوز للرئيس التنفيذي أن يقرر احتساب مدة الانقطاع من إجازاته السنوية ومنحه أجره عنها إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ، ولم يتجاوز غيابه عشرة أيام وقدم العامل عذراً مقبولاً لهذا الغياب ، وذلك بعد العرض على لجنة الموارد البشرية .

**مادة (١٠٦)**

تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين .

**الباب السابع****في واجبات العاملين وتأديبهم****(الفصل الأول)****واجبات العاملين****مادة (١٠٧)**

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات والنظم المعمول بها ، ويجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها وعليه بصفة خاصة الآتي :

- ١ - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المحدد للعمل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وفي هذه الحالة يستحق أجرًا إضافيًا طبقاً للقواعد التي يضعها الرئيس التنفيذي .
- ٢ - أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب ، وأن يحافظ على مظهره بما يكفل واجهة مناسبة أمام المتعاملين مع الهيئة .

- ٣ - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الالزمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة ، وأن يتعامل معهم وفقاً لمقتضيات اللياقة والاحترام وحسن التفاهم ، وأن يحسن معاملة المتعاملين مع الهيئة مع إنجاز واجبات وظيفته في الوقت المناسب .
- ٤ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر من رؤسائه بدقة وأمانة ، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعول بها .
- ٥ - أن يحافظ على مواعيد العمل وفقاً للأحكام المنظمة له .
- ٦ - أن يحافظ على أموال الهيئة ومتلكاتها وصيانة المعدات والمهامات والآلات والدفاتر والملفات والمستندات في الأماكن المخصصة لها .
- ٧ - أن يبلغ الهيئة بعنوان محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثرب من تاريخ التغيير .  
ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه ، كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

#### **مادة (١٠٨)**

يحظر على العامل القيام بالآتي :

- ١ - مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعول بها بالهيئة .
- ٢ - الإهمال أو التقصير الذي يتربّ عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى .
- ٣ - عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها .
- ٤ - عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عنبر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

- ٥ - إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ، ويظل هذا الالتزام قائماً ولو ترك العامل الخدمة .
- ٦ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة أية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً إلا بموافقة الرئيس المختص .
- ٧ - مخالفة إجراءات الأمن الخاصة التي يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي .
- ٨ - الإدلاء بأى تصريح أو بيان عن عمل من أعمال الهيئة عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر ، إلا إذا كان ذلك بموافقة الرئيس التنفيذي .
- ٩ - الجمع بين وظيفته بالهيئة وبين أية وظيفة أخرى يؤديها بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها ، وذلك مع عدم الإخلال بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١
- ١٠ - تأدية أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من الرئيس التنفيذي ، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو بكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قريبة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكه من تربطهم به صلة قريبة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وذلك كله بشرط إخطار الجهة الرئيسية التابع لها بذلك .
- ١١ - مزاولة الأعمال التجارية بوجه عام وكذلك الدخول في المناقصات والمزادات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بعمل من أعمال الهيئة .
- ١٢ - شراء أو استئجار عقاراً أو منقولاً إذا كان ذلك يتصل بعمل من أعمال وظيفته .
- ١٣ - الاشتراك في مناقشات دينية أو طائفية أو سياسية أثناء وقت العمل أو الاشتراك في أية جماعات محظورة أو تنظيم أى اجتماعات خارج نطاق العمل داخل الجهة بغير إذن منها .
- ١٤ - شرب الخمر أو لعب القمار في الأندية أو المحال العامة .

١٥ - قبول أية مكافأة أو عمولة أو قرض لقاء قيامه بواجبات وظيفته .

١٦ - جمع نقود لأى فرد أو لآية جهة أو أن يوزع منشورات أو يجمع توقعات لأغراض غير مشروعة .

١٧ - تحريض العاملين على تقديم شكاوى جماعية .

١٨ - العمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته السنوية وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للهيئة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي .

### (الفصل الثاني)

#### التحقيق مع العاملين وتأديبهم

##### مادة (١٠٩)

كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته ، أو يظهر بظاهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً .

ولا يعفى العامل من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالف ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

##### مادة (١١٠)

لا يجوز توقيع أي جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة ، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزائى الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

**مادة (١١١)****أنواع الجزاءات :**

الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة .
- ٣ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٤ - الإحالة إلى المعاش .
- ٥ - الفصل من الخدمة .

والجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلى وظائف الإدارة العليا هي :

١ - التنبيه .

٢ - اللوم .

٣ - الإحالة إلى المعاش .

٤ - الفصل من الخدمة .

للرئيس التنفيذي بعد توقيع جزاء تأديبى على أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا عرض الأمر على إحدى اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذه اللائحة لتقدير مدى استمراره فى شغل تلك الوظيفة من عدمه .

**مادة (١١٢)**

يكون الاختصاص بالتصريف فى التحقيق على النحو الآتى :

- ١ - للرؤساء المباشرين كل فى حدود اختصاصه ، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز عشرين يوماً في السنة وبما لا يزيد على عشرة أيام فى المرة الواحدة .
- ٢ - لشاغلى وظائف الإدارة العليا والتنفيذية . كل فى حدود اختصاصه ، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز أربعين يوماً في السنة وبما لا يزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة .

٣ - للرئيس التنفيذي حفظ التحقيق أو توقيع أي من المزاءات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٣) من الفقرة الأولى من المادة (١١) من هذه اللائحة والبندين (٢ ، ١) من الفقرة الثانية من ذات المادة .

٤ - للمحكمة التأديبية المختصة توقيع أي من المزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .  
وتكون الجهة المنتدب أو المعيار إليها العامل هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبها عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة .

#### **مادة (١١٣)**

لكل من الرئيس التنفيذي ورئيس هيئة النيابة الإدارية حسب الأحوال أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمرة التي تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف .  
ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره ، فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً ؛ حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية المختصة أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها ، فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً فإذا بُرئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، فإن جوزى بجزء أشد تقرر السلطة التي وقعت المزايا ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه ، فإن جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق ، أن صرف له من أجر .

**مادة (١١٤)**

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً حكم جنائي يوقف عن عمله ، بقوة القانون مدة حبسه ، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطياً أو تنفيذاً حكم جنائي غير نهائى ، ويحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً حكم جنائي نهائى .  
وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنها خدمة العامل يعرض أمره عند عودته إلى عمله على الرئيس التنفيذي لتقرير ما يتبع في شأن مسئوليته التأديبية .

**مادة (١١٥)**

لا يجوز ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءين المبينين فيما يلى خلال الفترات الآتية :

- ١ - ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام وحتى ثلاثة أيام يوماً .
- ٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر لمدة تزيد على ثلاثة أيام يوماً وتحسب فترات الحرمان من الترقية المشار إليها من تاريخ صدور القرار بتوقيع الجزاء أو انتهاء فترة الحرمان من الترقية المترتبة على قرار جزاء سابق ، أيهما لاحق .

**مادة (١١٦)**

لا يجوز ترقية العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز وظيفة للعامل .  
وإذا بُرئ العامل المحال أو قضى بحكم نهائى بمعاقبته بالإذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام ، وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لم يحل إلى المحاكمة ، وينجح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ .  
وفي جميع الأحوال لا يجوز تأخير ترقية العامل لمدة تزيد على سنتين .  
ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الهيئة أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية .

**مادة (١١٧)**

لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبياً إذا كان قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفي الذي كان يتتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة ، واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، تستوفى الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يجاوز ربعه ، أو بطريق الحجز الإداري .

**مادة (١١٨)**

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة . ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

**مادة (١١٩)**

تحتفظ الهيئة في حساب خاص بمحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ، ويكون الصرف من هذه المحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين ، طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها الرئيس التنفيذي بموافقة مجلس الإدارة .

## الباب الثامن

### في انتهاء الخدمة

#### مادة (١٢٠)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ سن الستين ببراعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة لشاغلى وظائف الإدارة العليا لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيًا بقرار من المجلس الطبي المختص .
- ٣ - الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش المبكر بناءً على طلبه .
- ٤ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .
- ٥ - فقد الجنسية المصرية .
- ٦ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ولم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعد مقبول وفي هذه الحالة يجوز للرئيس التنفيذي أن يقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك ، وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .
- ٧ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله الهيئة أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة ، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة . وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

- ٨ - الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية .
- ٩ - الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرمة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقد الثقة والاعتبار .
- ١٠ - الوفاة .

#### **مادة (١٢١)**

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .  
ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقاً على شرط أو مقتضى بقيده وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .  
ولا يجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً الواردة بالفقرة السابقة .

إذا أحيل العامل إلى المحكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزء الفصل أو الإحالة إلى المعاش ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

#### **مادة (١٢٢)**

يُصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة (١٢٠) من هذه اللائحة ، على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال حتى استنفاد إجازاته المرضية أو إحالته إلى المعاش بناءً على طلبه وإذا كان انتهاء الخدمة بناءً على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

**مادة (١٢٣)**

للعامل الذى جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذ ضده إجراءات تأديبية ، ويتعيين على الهيئة الاستجابة لهذا الطلب ، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتى :

١ - إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين ، وتجاوزت مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة ، فيعتبر مرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش ، وتسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى مضافاً إليها خمس سنوات .

٢ - إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين ، وجاوزت مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً فتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل .

**مادة (١٢٤)**

إذا حكم على عامل بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن العمل فتنهى خدمته في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بالإيقاف عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذى أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجراه إذا حكم عليه بالفصل أو الإحالة إلى المعاش .

**مادة (١٢٥)**

إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف ما يقابل إجمالي أجراه لمدة ستة أشهر لمواجهة نفقات الجنازة ، وذلك للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات .

**مادة (١٢٦)**

يمنح العاملون الدائمون والمؤقتون الذين تنتهي خدمتهم لبلوغ السن القانونية أو لعدم اللياقة الصحية أو في حالات المعاش المبكر أو لوراثتهم في حالة الوفاة مكافأة بواقع شهر عن كل سنة خدمة تأمينية بالهيئة محسوبة على أساس آخر مرتب إجمالي الأجر، ويحسب كسر السنة منسبياً إلى سنة كاملة.

**باب التاسع****في الرعاية الطبية والاجتماعية****مادة (١٢٧)**

تلزם الهيئة بتوفير الخدمات الطبية للعاملين بها والمحالين للمعاش عند بلوغ السن القانونية متى كانوا قد أمضوا بخدمتها ثلاث سنوات على الأقل قبل إحالتهم إلى المعاش وتشمل هذه الخدمات الكشف الطبي والفحوص الطبية والأشعة وتكليف العلاج والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والنظارات الطبية وتكليف الأجهزة التعويضية طبقاً للقواعد التي تضعها لجنة الرعاية الطبية بالهيئة والتي تعتمد من الرئيس التنفيذي.

**مادة (١٢٨)**

يجوز للعامل استرداد تكاليف إجراء العمليات الجراحية بالمستشفيات إذا أجريت خارج الجهات الطبية المتعاقد عليها وفي حدود الأسعار المتفق عليها بين الهيئة والجهات الطبية المتعاقد معها وبعد موافقة طبيب الهيئة.

**مادة (١٢٩)**

يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي التصريح بعلاج الحالات المرضية للعاملين على نفقة الهيئة بالخارج وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة الرعاية الطبية في هذا الشأن.

**مادة (١٣٠)**

تشكل لجنة للرعاية الطبية للعاملين بالهيئة بقرار من الرئيس التنفيذي، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها القواعد التنفيذية للرعاية الطبية ونظام منح الإجازات المرضية.

**مادة (١٣١)**

توفر الهيئة الخدمات الاجتماعية للعاملين بها وتشكل لجنة لهذا الغرض يصدر بتشكيلها والقواعد والنظم المتعلقة بنشاطها قرار من الرئيس التنفيذي .

**مادة (١٣٢)**

للرئيس التنفيذي أن يعطى العامل منحة في حالات الكوارث يحدد مقدارها وفقاً لظروف كل حالة على حدة بقرار منه .  
كما يجوز له منح سلفة للعاملين في الحالات التي يقدرها وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن .

**مادة (١٣٣)**

للرئيس التنفيذي الحق في تقرير صرف زى خاص لعمال الخدمات والسائلين وأفراد الأمن ومن تقتضي طبيعة أعمالهم بالهيئة صرف هذا الزى ، وفي هذه الحالة يتحتم عليهم استعمال هذا الزى أثناء تأدية العمل .

**الباب العاشر****في الأحكام الانتقالية****مادة (١٣٤)**

ينقل العاملون الحاليون بالهيئة إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجداول أرقام (١١، ٢، ٣) المرفقة بهذه اللائحة ، ويعمل بهذه الجداول المرفقة بهذه اللائحة اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ، ولحين العمل بهذه الجداول يستمر صرف الأجر وفقاً للقواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذه اللائحة ، ويحتفظ كل منهم بالأجر الذي كان يتتقاضاه ولو زاد على الأجر المقرر وفقاً للجداول المشار إليها .  
ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين لوظيفة واحدة ذات أوضاعهم السابقة .

#### مادة (١٣٥)

يعين على بند الأجر الثابتة بالباب الأول أجر كل من أمضى ثلاثة أعوام بعقد مؤقت بالهيئة ، على أن تتحسب مدة التعاقد التي قضيت بالهيئة للعامل ضمن أقدميته عند التعين في أدنى الدرجات وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة ، على أن تضاف إلى بداية أجر التعين عن كل سنة من السنوات المحسوبة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل .

#### مادة (١٣٦)

تحسب مدة الخبرة العملية للعامل الموجود بالخدمة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة ، التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل ، وبشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن ، وعلى ألا يسبق العامل زميلاً المعين في الهيئة في وظيفة من الدرجة نفسها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في الدرجة أو الأجر ، وأن يتقدم العامل للرئيس التنفيذي بطلب لحساب هذه المدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة .

**مرفقات اللائحة**  
**جدول رقم (١)**  
**المجدول الأساسي للدرجات الوظائف وفئات الأجر**

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد البينية اللازمة للترقية	نسبة الترقية بالاختيار	الأجر الوظيفي الشهري
مساعد	الممتازة			١٤٥٣,٥
رئيس قطاع	الممتازة	تحدها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	١٤٥٣,٥
رئيس إدارة مركبة	العالية	تحدها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	٧٨٥,٢٥
مدير عام	مدبر عام	تحدها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	٦٨٤
الأول (أ)	الأولى أكاديمية أكثر من سنة	سنة	% ١٠٠	٦٦٣,٧٥
الأول (ب)	الأولى أكاديمية حتى سنة	ثلاث سنوات	% ١٠٠	٦٢٤,٢٥
الثاني (أ)	الثانية أكاديمية أكثر من ٣ سنوات	ثلاث سنوات	% ٧٠	٥٢٨
الثاني (ب)	الثانية أكاديمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات	% ٦٠	٤٨٩,٥
الثالث (أ)	الثالثة أكاديمية أكثر من ٦ سنوات	ستنان	% ٥٠	٤٥١
الثالث (ب)	الثالثة أكاديمية أكثر من ٣ سنوات و حتى ٦ سنوات	ثلاث سنوات	% ٤٠	٤٣١,٧٥
الثالث (ج)	الثالثة أكاديمية حتى ٣ سنوات			٤١٢,٥

**جدول رقم (٢)**  
**الوظائف الكتابية والفنية**

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد البنينية الالزام للترقية	نسبة الترقية بالاختيار	الأجر الوظيفي الشهري
الأول (أ)	الأولى أقدمية سنة فأكثر	ثلاث سنوات	% ١٠٠	٦٦٣,٧٥
الأول (ب)	الأولى أقدمية حتى سنة	ثلاث سنوات	% ١٠٠	٦٢٤,٢٥
الثاني (أ)	الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات	ثلاث سنوات	% ٧٠	٥٢٨
الثاني (ب)	الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات	% ٦٠	٤٨٩,٥
الثالث (أ)	الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات	ثلاث سنوات	% ٥٠	٤٥١
الثالث (ب)	الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات و حتى ٦ سنوات	ستنان	% ٤٠	٤٣١,٧٥
الثالث (ج)	الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات		٤١٢,٥
الرابع (أ)	الرابعة أقدمية أكثر من سنتين	ثلاث سنوات		٣٧٤
الرابع (ب)	الرابعة أقدمية حتى سنتين			٣٥٤,٧٥

**جدول رقم (٣)**  
**الوظائف الحرفية والخدمية المعاونة**

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد البنائية الالزمة للترقية	نسبة الترقية بالاختيار	الأجر الوظيفي الشهري
الأول (أ)	الأولى أكاديمية سنة فأكثر	ثلاث سنوات	% ١٠٠	٦٦٣,٧٥
الأول (ب)	الأولى أكاديمية حتى سنة	ثلاث سنوات	% ١٠٠	٦٢٤,٢٥
الثاني (أ)	الثانية أكاديمية أكثر من ٣ سنوات	ثلاث سنوات	% ٧٠	٥٢٨
الثاني (ب)	الثانية أكاديمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات	% ٦٠	٤٨٩,٥
الثالث (أ)	الثالثة أكاديمية أكثر من ٦ سنوات	ثلاث سنوات	% ٥٠	٤٥١
الثالث (ب)	الثالثة أكاديمية أكثر من ٣ سنوات و حتى ٦ سنوات	ستنان	% ٤٠	٤٣١,٧٥
الثالث (ج)	الثالثة أكاديمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات		٤١٢,٥
الرابع (أ)	الرابعة أكاديمية أكثر من سنتين	ثلاث سنوات		٣٧٤
الرابع (ب)	الرابعة أكاديمية حتى سنتين	ثلاث سنوات		٣٥٤,٧٥
الخامس (أ)	الخامسة أكاديمية أكثر من سنتين	ثلاث سنوات		٣٤٥,١٢٥
الخامس (ب)	الخامسة أكاديمية حتى سنتين	ثلاث سنوات		٣٣٥,٥
السادس (أ)	السادسة أكاديمية أكثر من سنتين	ثلاث سنوات		٣٢٥,٨٧٥
السادس (ب)	السادسة أكاديمية حتى سنتين			٣١٦,٢٥

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**مهندس / عمار فوزي فرج محمد**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦**

---

**١٤١١ - ٢٠١٦/٤/١٢ - ٢٠١٥/٢٥٦٣٤**